القصد وأثرهُ في الإيقاعات (النذر والأيمان) أنموذجاً

أ.د صبحي عودة محمد العادلي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

الباحثة ساره ضياء عبود شعيب

المقدمة

الحمـــــــد لله الذي جعل الحمـــــــد مفتاحـــــاً لذكـــــره ، وسببـــــاً للمزيـــد من فضله ، ودليلاً على الآئه وعظمتـــــــه ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعِث للعالمين رسولا ، نبينا الأكرم محمد (ﷺ) وعلى أهل بيته الأطهار الميامين ، وعلى صحبه النجباء الأخيار ، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ...

أمـــــــا بعد ، أتقدم بالبحث الموسوم بـــ (القصد و أثرهُ في الإيقاعات) لما للموضوع من أهمية في الحياة اليومية للمسلم، وتضمن البحث على مطلبين اختص كل مطلب بأحد أنواع الإيقاعات كما في خطة البحث الآتية :

المطلب الأول : القصد في النذر ، وتضمن مقصدين

الأول : مفهوم النذر وصيغته .

الثاني : خصائص النذر وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به .

المطلب الثاني : القصد في الايمان (اليمين) وتضمن مقصدين

الأول : مفهوم اليمين ومشروعيته .

الثاني : أقسام اليمين وألفاظه وبعض الأحكام الفقهية الخاصة به .

وبعدها الخاتمة وقائمة المصادر

نسأل الله التوفيق والسداد في طريق العلم والمعرفة والتوفيق له ، والحمد لله رب العالمين والسلام على الرسول الأمين (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الميامين .

القصد في الإيقاعات (النذر والأيمان أنموذجاً)

المطلب الأول : القصد من النذر

ويتضمن مقصدين كما في الأتي :

المقصد الأول : مفهوم النذر وصيغته

ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : مفهوم النذر

النذر لغةً : قال الفراهيدي : (النذر : ما ينذرُ الإنسانُ فيجعلُه على نفسه نَحْبًا واجباً) [١] .

وعن ابن منظور قال : (وقد نَذَرْتُ للهِ كذا ، أَنْذُرُ وأَنْذِرُ ، تقول العرب : نَذَرَ على نفسه نَذْراً، ونَذَرْتُ مالي فأنا أُنْذُرُهُ نَذْراً)[٢] .

واصطلاحاً : (التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل أو ترك) [٣] وقيل انـــــــه : (الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص لا ينعقد بمجرد النية ، بل لابد من الصيغة، وهي كل ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى)[٤].

وعرّفه الشهركاني : (عبارة عن إيجاب المكلف على نفسه فعلاً أو تركاً مع انتسابه إلى الله تعالى ، فهو أمر اعتباري قابل للإنشاء والجعل ، فيكون من الإيقاعات)[٥] .

مشروعية الوفاء بالنذر

الأدلة الشرعية التي تلزم الوفاء بالنذر[٦]:

القران الكريم ، قال تعالى {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[٧] إذ جاء في تفسير الطبرسي لها : (أي وليتموا نذورهم بقضائها ، ولم يقل بنذورهم ، لأن المراد بالإيفاء الإتمام ، قال ابن عباس : هو نحر ما نذروا من البدن ، وقيل : هو ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج ، وربما نذر الإنسان أن يتصدق إن رزقه الله الحج ، وإن كان على الرجل نذور مطلقة ، فالأفضل أن يفي بها هناك)[٨] .

وقوله تعالى { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[٩] (والوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه والوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد ، ومنه قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[١٠] أي العقود الصحيحة ، لأنه لا يلزم أحدا أن يفي بعقد فاسد ، وكل عقد صحيح يجب الوفاء به)[١١] .

السُنَة المطهرة : فيها أدلة مستفيضة على مشروعية الوفاء بالنذر منها ما روي عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال (عليه السلام) : (إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه)[١٢].

إجماع الأمة المتحقق و المستفيض و المنقول[١٣].

اشترط معظم الفقهاء في الناذر شروطاً عديدة منها الكمال بالبلوغ والعقل ، والاختيار والقصد وعدم الحجر ليكون النذر صحيح وتترتب عليه الآثار الشرعية[١٤] وقصد الناذر بمعنى القصد إلى مدلول لفظ الصيغة فلا ينعقد نذر غير القاصد[١٥].

ولا ينعقد النذر من الموقع للصيغة عابثاً ، أو لاعباً لعدم القصد[١٦] ولا ينعقد النذر من الغضبان غضباً يرفع قصده إليه ، إذ الغضبان لا قصد له حينها[١٧] ولا من المكره ، فلا يصح منه ، والسكران في انعقاد نذره خلاف : و الأشهر عدم الصحة لفقدان النذر للقصد[١٨] .

أما الكافر فلا يصح نذره مطلقاً على الكفر، لاعتبار الإسلام من شروطه ، وبعدم اسلامه يكون النذر غير صحيح لفقدانه نية القربة[١٩] وأختلف في مسألة الوفاء بالنذر بعد إسلامه على قولين:

الأول الاستحباب[٢٠] : روى أبو داود قال عمر : يا رسول الله إنه كان علي نذر أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (اعتكف)[٢١] وحمل على الاستحباب لضعفه ، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في اعتبار الإسلام ، و الأمر لا يخلو من عدم المنع ، فإن إرادة التقرب من الكافر المقر بالله تعالى لا تخلو من قوة إن لم يكن انعقد الإجماع على خلافه ، والاحتياط أفضل لذا حكم باستحباب الوفاء بعد الإسلام[٢٢] .

الثاني عدم الالتزام بالنذر : فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزم الوفاء به وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأن كون المنذور به قربة شرط صحة النذر وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة[٢٣] .

مما تقدم يظهر أن الناذر لابّد ان يكون قاصدا فيخرج عن الاعتبار نذر كل من لم يتحقق القصد في نذره.

الأمر الثاني : صيغة النذر

قسم الفقهاء صيغة النذر على أقسام باعتبار قصد الناذر، فقال الشيخ الطوسي مثلاً: (النذر ضربان نذر تبرر وطاعة ، ونذر لجاج وغضب)[٢٤] واختلف الفقهاء في مقبولية تلك الأقسام كما في الآتي :

الأول : نذر اللجاج و الغضب أن يقصد منع نفسه عن فعل ، أو يوجب عليها فعلا ، فالمنع إن دخلت الدار فمالي صدقة ، والإيجاب إن لم أدخل فمالي صدقة[٢٥] .

والثاني : نذر بر وطاعة إما أن يعلقه بجزاء ، إما شكر نعمة مثل : إن رزقني الله تعالى ولداً فمالي صدقة ، أو دفع نقمة مثل : إن تخطاني المكروه فمالي صدقة ، أو لا يعلقه مثل : مالي صدقة ، ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيد النذر بقوله : لله ، انعقد وإلا فلا)[٢٦].

وقال الشهيد الثاني : (الصيغة ، فهي : إما بر ، أو زجر ، أو تبرع ، فالبر : قد يكون شكرا للنعمة ، كقوله : إن أعطيت مالا أو ولدا أو قدم المسافر فلله علي كذا ، وقد يكون دفعا لبلية ، كقوله : إن برئ المريض أو تخطاني المكروه فلله عليَّ كذا ، والزجر أن يقول : إن فعلت كذا فلله عليَّ كذا ، أو إن لم أفعل كذا فلله عليَّ كذا ، والتبـــــــــــرع أن يقول : لله عليَّ كذا ، ولا ريب في انعقاد النذر بالأوليين ، وفـــــــــي الثالثة خلاف ، والانعقاد أصح)[٢٧].

وقيل : الصيغة هي أن تكون بقصدك شكرا أو إستدفاعاً أو زجرا أو تبرعا ، وفي انعقاد التبرع قولان : الانعقاد وعدم الانعقاد ، والانعقاد أشبههما [٢٨] .

وقد قسم الكَلبايكَاني النذر إلى أقسام ثلاثة لا تختلف في المعنى عما سبق وإن اختلفت في التسمية لفظاَ وهذه الأقسام هي[٢٩] :

نـــــــذر المجازاة وهو ما يقع في البر ، وهو ما علق على أمر إما شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية ، وإما استدفاعاً لبلية .

نذر الزجر ، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول : (إن تعمدت الكذب فلله عليَّ كذا) أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها من تركهما ، مثل ان يقول : (إن تركت فريضة أو نافلة الليل فلله عليَّ كذا).

نذر تبرع ، وهو ما كان مطلقا ولم يعلق على شي ء كأن يقول : (لله عليَّ ان أصوم غداً).

لا إشكال ولا خلاف في انعقاد نذر المجازاة والزجر ، وفي انعقاد نذر التبرع قولان : الانعقاد ، وعدمه وأقواهما الانعقاد[٣٠] .

أما النووي من فقهاء الشافعية فقد قال بأن النذر قسمان :

الأول نذر التبرر : وهو إما مجازاة ، أو أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول : لله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق ، فقولان : الصحة ويلزم الوفاء به، وعدمها ولا يلزمه شيء ، وأظهرهما يصح .

الثانـــي نذر اللجاج والغضب : وهو أن يمنع نفسه من فعل ، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل أو بالترك ، ويسمى نذر الغلق أيضا ، فإذا قال : إن كلمت فلانا فإنه عليَّ صوم شهر ، أو صلاة، أو حج ، أو

إعتاق رقبة ، ثم كلمه ففيما يلزمه طرق أشهرها : على ثلاثة أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخير بينهما وهو الأظهر[٣١].

ويشترط مع الصيغة نية القربة ، فلو قصد من النذر غير الله تعالى لم ينعقد ، ولابّد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر ، والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق [٣٢] ويكفي في القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية[٣٣].

في صيغة النذر قال الصادق (عليه السلام) : (إذا قال : الرجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّهِ ، أو يقول : عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليّ أن أحرم بحجّه ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا)[٣٤] .

وقال ابن إدريس : (ولا يصح النذر حتى يكون الناذر لافظا بقصده لله على نفسه ، بأن يقول ويتلفظ ، عليَ لله ، أو لله عليّ ، ويكون معتقدا له ، مختارا من غير إكراه ولا إجبار)[٣٥]

ويكون النطق بلفظ الجلالة شرط فلو قال : (عليّ كذا) لم يلزم ، ولو اعتقد أنه إن كان كذا فلله عليّ كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان : أشبههما أنه لا ينعقد وإن كان الإتيان به أفضل[٣٦].

فلـــــــــو قال : فعليّ ، ولم يقل : فلله عليّ ، فالصحيح : أنهُ كذلك ، وقيل : لا بد من التصريح بذكر الله تعالى [٣٧] .

وفي اعتبار تخصيص الصيغة بلفظ الجلالة (الله) بالخصوص أو الإجراء بغيره من أسماء الله تعالى المختصة به قولان أظهرهما الانعقاد بكل ما دل على الالتزام بعمل لله تعالى شأنه يكفي في الانعقاد ، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة ، خصوصاً لمن لم يحسن العربية ، نعم لو اقتصر على قوله (علي ّ كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في ضميره معنى لله ، ولو قال : نذرت لله ان أصوم مثلا ، أو عليّ نذر صوم يوم مثلاً ، لم ينعقد على إشكال ، فلا يترك الاحتياط [٣٨].

وعلى ما تقدم فإن النذر يختلف على اختلاف قصده على أنواع ، ولابد من إظهاره بالصيغة ، المتكونة من تعيين النذر مع القسم بالله وحده سواء بلفظ الجلالة أو الألفاظ الخاصة به سبحانه مشتملة على نية القربة .... والله تعالى أعلم .

المقصد الثاني : خصائص النذر وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به

ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : خصائص النذر

من خلال البحث في كلام الفقهاء يمكن استخلاص بعض الخصائص المتعلقة بالنذر وهي كالآتي :

أن يكون النذر و المنذور متعينين ومتميزين : والقصد إليهما و تسميتهما[٣٩] فإن لم يسمّ ففي هذه الحالة ليس عليه شيء [٤٠] .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله عليه نذر ولم يسمه قال :(إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء)[٤١] .

أن يكون النذر مقدورا للناذر : ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز[٤٢] أن يكون المنذور مملوكاً ، فلا يصح إلا فيما يملكه الإنسان [٤٣] روي عن رسول (ﷺ) انه قال : (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) [٤٤].

وقال (ﷺ) أيضاً : (ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) [٤٥].

أن لا يكون النذر معصية : فلا ينعقد النذر إلا في طاعة خالصة لله ، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه في شريعتنا[٤٦] روي عن النبي الاكرم (ﷺ) أنه قال : (لا نذر في معصية) [٤٧] وعنه (ﷺ) قال: (من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصى الله عز وجل فلا يعصه) [٤٨].

قاعدة لا نذر في معصية ومرجوح

معنى القاعدة : (هو أن ملاك صحة النذر كون المنذور طاعة أو راجحا ، وعليه كل نذر لم يكن في متعلقه الرجّحان لا يتحقق شرعا، كما إذا نذر بان يسب مؤمنا أو يؤذيه فلا ينعقد النذر ، وكذلك إذا نذر أن يصلي فرادى لا ينعقد النذر ، لعدم الرجحان في متعلقه)[٤٩].

قال الشيخ المفيد : (لا نذر في معصية الله عز وجل ، فمن نذر شيئاً هو معصية لله تعالى وجب عليه إجتنابه ، ولم يحل له فعله ، و لا كفارة عليه في الانصراف عنه) [٥٠] .

وهذا ما عليه العلماء إذ لم نجد من قال بانعقاد نذر المعصية قال الشافعي : (فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجل من الكفارة ، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام ان يعقده)[٥١] .

وتوجد طرق عدة للاستدلال منها :

دلت الروايات الواردة في باب النذر ومنها صحيحة منصور بن حازم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ): (ولا نذر في معصية ولايمين في قطيعة)[٥٢] إذ دلت على عدم تحقق النذر بالعمل الذي يوجب المعصية ، فلا بد أن يكون متعلق النذر طاعة لله تعالى ، هذا إذا قلنا ان المعصية هنا في مقابل الطاعة كما يستفاد من القرائن، وإلا فمانعية المعصية لا تستلزم اعتبار الطاعة[٥٣].

ومنها معتبرة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي شيء لا نذر في معصية ؟

فقال : (كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه)[٥٤] دلت الرواية على أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا فإذا كان المتعلق فاقدا للمنفعة الدينية أو الدنيوية لا ينعقد النذر بالنسبة إليه ، ولا حنث فيه ، وعليه فلا ينعقد النذر في المرجوح ولا في المعصية ، والدلالة تامة كاملة [٥٥].

التسالم : قد تحقق التسالم بين الفقهاء على مدلول القاعدة ولا خلاف فيه بينهم ، وأما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدورا للناذر ، فهو إذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق ، وحينئذ فلو نذر مُحرماً أو مكروها لم ينعقد ، بلا خلاف [٥٦] .

الإجماع : المحصل والمنقول عن الفقهاء [٥٧] .

الأمر الثاني : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنذر

في نية النذر أحكام عدة لها تأثير في صحة انعقاده وبيان كيفيته منها :

لو نذر قراءة شيء من القرآن الكريم ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذره من غير نية النذر والقصد إليه أم لا ؟ الجواب : إذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع إلا على أنه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين إلا بعقد النذر في الجملة[٥٨] .

تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض ولو عين الزمان فلو تركها لم تجز [٥٩] .

لو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ، ولو قال الناذر: لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد [٦٠].

لو شك فيما في ذمته بين نذور و كفارة ظهار مثلا ، فنوى التكفير أو النذر لم يجز ، لأن النذر لا يجزئ فيه نية التكفير و هو لا يجزئ فيه نية النذر ، نعم لو نوى إبراء ذمته من أيهما كان مع التردد بينهما وبدونه ، جاز لكونه قدرا جامعا بينهما مختصا بهما مع فرض عدم احتمال غيرهما في ذمته ، بل يقوى الاكتفاء بذلك مع تمكنـــــــــه من العلم ، لما من اتحاد المكلف به وتعينه في نفسه ، بل وإن لم يتشخص عنده بما عينه به واقعا [٦١] .

النية في الصوم المعين : في نية النذر غير المعين وأخويه والصيام المستحب قال في العروة الوثقى : وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين ، فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام ، كشهر ، أو أقل ، أو أكثر[٦٢].

نية صوم النذر المعين والصوم المندوب : إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر [٦٣] .

إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها أيضا ، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة إذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر ، والحج صحيح في جميع الصور ، لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج ، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل ، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة ، وقد يتخيل البطلان من حيث إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع ، وغيره لم يقصد ، وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر ، وهو كاف [٦٤]

نذر الحج و الاستنابة عن الغير : إذا نذر الحج ولم يكن له مال يحج به ، ثم حج من غيره ، كانت حجته مجزية عن ذلك الغير ، وعليه الحج إذا تمكن منه ، وقد ذكر أن ذلك يجزأه عن حجة النذر[٦٥] .

وروى رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي ، عن نذره ؟ قال : (نعم) [٦٦] وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر[٦٧].

لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما بكذا مبلغ أو كذا عمل وبعد تسليمه النذر أو قام بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلا ، فهل يحق للناذر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذي قام به أو مثله ؟ الجواب : إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفا لديه ، وكذا لا يحق له في الفرض مطالبته أجرة عمله ممن قام لديه ، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجودا عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه ، وأنه في صورة التلف إذا كان الآخذ يعلم بعدم صحة النذر وأن المعطي يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه في هذه الصورة الآخذ ضامن لما أخذه وتلف عنده [٦٨] .

موارد انعقاد النذر : فالنذر ينعقد في كل واجب أو مندوب ولو كفائياً كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله ، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه ، و أما المباح كما إذا نذر أكل طعام أو تركه فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة فلا إشكال في انعقاده ، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً ، وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به [٦٩] .

تعدد النذر في فعل من الأفعال : لو تعدد النذر بالنسبة إلى فعل من الأفعال ، وذلك كما لو نذر مرتين ان يصوم يوما أو نذر مرتين ان يزور الحسين (عليه السلام) فبناء على التداخل يكفي صوم يوم واحد وزيارة واحدة وبناء على عدم التداخل يجب ان يصوم يومين ويزوره (عليه السلام) مرتين[٧٠] .

المطلب الثاني : القصد في الأيمان (اليمين)

ويتضمن مقصدين :

المقصد الأول : مفهوم اليمين ومشروعيته

ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : مفهوم اليمين

اليمين لغةً : قال الفراهيدي : (من القَسَم ... والعرب تقول : لَيْمُنُك و أَيُمنك في الحَلفِ ، يريدون به اليمين ، ويقال : بل يريدون بها أيمن . ويُقال : لا أَيْمُنُك ، كقولك : لا والله ، و أيمن : جماعة ، أي : يميناً بعد يمين ، قال زهير:

فتجمَعُ أَيْمُنُ مِنّا ومِنْكُم بُمْقَسمة تَمورُ بها الدِّماءُ

والمُقْسَمَةُ : اليَمينُ ، أي : تحلفون ونحلف ، فيكون قد جمع اليمين)[٧١].

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي : (هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى ، أو بشيء من أسمائه أي اسم كان)[٧٢] واليمين : هو (الحلف بالله على نحو مخصوص)[٧٣] وسمي باليمين لأنهم كانوا يتصافقون باليد اليمنى إذا حلفوا [٧٤] .

وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية : (سمي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك) [٧٥] .

الأمر الثاني : أدلة مشروعية اليمين

يوجد دليلان على مشروعية اليمين هما :

القران الكريم : قال الله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [٧٦] وقال تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[٧٧] و قال تعالى :{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ }[٧٨] وقال تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }[٧٩].

السُّنَة الشريفة : روي عن النبي الأكرم (ﷺ) قال : (بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله)[٨٠] وعنه (ﷺ) : (لا تحلفوا بإبائكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) [٨١] .

وعن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال : (اتقوا اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة ومن حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته) [٨٢] .

وجوب نية اليمين

ذكر المحقق الحلي في وجوب النية قوله : و لا تنعقد اليمين إلا بالنية ، ولو حلف من غير نية لم تنعقد ، سواء كان بالصريح أو الكناية ، فلا ينعقد اليمين من نطق به بلا نية له كقسم السهو أو التعليم أو التمثيل [٨٣] وقول ابن ادريس : (ولا تنعقد اليمين إلا بالنية ، والضمير) [٨٤] .

و لا تقصد النية وتقبل إلا من القاصد لها فلا ينعقد اليمين من السكران والغاضب اللذان لا يشعران ما يقولان [٨٥]

المقصد الثاني : أقسام اليمين وألفاظه وبعض الاحكام الفقهية الخاصة به

ويتضمن أمرين

الأمر الأول : أقسام اليمين وألفاظه المنعقدة به

وهو على أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً للأخبار عما وقع في الماضي ، أو عن الواقع في الحال ، أو عما سيقع في الاستقبال من غير التزام بإيقاعه : كأن يقول : والله جاء زيد بالأمس ، أو هو في الدار ، أو سيجيء ، وهو أما صادقا أو كاذبا ، فلا ينعقد ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم إذا كان كاذبا في أخباره وعامداً[٨٦] .

فإن كان قاصدا للكذب فيه فيسمى يمين الغموس وهو الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب وسمي بذلك لأنه يغمس الحالف في النار [٨٧] وقيل هو يمين الغموس الفاجرة : وهو اليمين كذبا على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حقّ امرئ أو منع حقّه كذبا وهذا أثره الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولا ينعقد اليمين الاصطلاحي به [٨٨].

و روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (الأيمان ثلاث : يمين ليس فيه كفارة ، ويمين فيه كفارة ، ويمين غموس توجب النـــــار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجـــــــل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله) [٨٩] .

الثاني : يمين المناشدة ، وهي ما يقصد به الطلب وحث المسؤول على إعطاء المطلوب ، كقول السائل : أسألك بالله أن تعطيني كذا، وهو لا ينعقد ولا يترتب شيء على مخالفته ، لا على الحالف ولا على المحلوف عليه [٩٠] وقيل : هو الحلف على الغير ليَفعلنّ ، أو يتركنّ ، وهو لا ينعقد[٩١].

روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : (لا)[٩٢] و روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه ، قال : (ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه)[٩٣].

وهذا النوع من اليمين انتشر في الآونة الأخيرة بشكل ملفت في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة إذ يقسم على الشخص بفعل صلاة أو نشر سورة قرآنية أو ما إلى ذلك متوعدا بمن ترك ذلك بالإثم والغضب من الله ، ومما تقدم نجد ان أراء الفقهاء وكذا الروايات تدل على عدم انعقاده وعدم تحقق أي اثر شرعي على تركه ... والله تعالى اعلم .

الثالث : يمين اللغو ، وله تفسيران ، أحدهما : الحلف لا مع القصد على ماض أو آت ، وثانيهما : أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنها يمين ، وكلاهما غير مؤاخذ به [٩٤] .

والدليل القرآني في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ }[٩٥] وقال تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } [٩٦] قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيرهما : عدم وجود عقاب على اللغو في الإيمان أي اليمين، و المقصود به اليمين الصادر بلا وعي وقصد و إرادة إذ هو يمين بلا هدف كأن يقول في الغضب : والله و بالله ، أو لا والله و لا بالله ، فأنه قسم بلا اعتبار لفقدانه القصد [٩٧] .

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : { لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم } قال : (اللغو : قول الرجل : لا والله وبلى والله ، ولا يعقد على شيء) [٩٨] .

الرابع : يمين العقد وهو (ما يقع تأكيدا لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ، كقوله : والله لأصومن أو لأتركن شرب الدخان مثلا ، وهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط ، ويجب الوفاء به ويحرم حنثه وتترتب عليه الكفارة) [٩٩] .

ما ينعقد به اليمين من ألفاظ

تستعمل في صيغة اليمين ألفاظ مختلفة بعضها صحيح و الأخر غير صحيح ، فكان أثره انعقاد اليمين في الالفاظ الصحيحة ، وعدم انعقاده في الألفاظ غير الصحيحة ، كما في النقاط الآتية:

لفظ الجلالة و الأسماء الحسنى والاوصاف الخاصة بالله سبحانه ، قال الشيخ المفيد : (ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله عز وجل وبأسمائه الحسنى ، ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنة ، ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة) [١٠٠] .

روي عن الباقر (عليه السلام) : (ان لله ان يُقسم من خلقه بما يشاء وليس بخلقه ان يقسموا إلا به ليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به) [١٠١] الحلف بالله هو كقوله والَّذي نفسي بيده ، ومقلِّب القلوب والأبصار ، والأول الَّذي ليس

كمثله شيء لأنّه مدلول المعبود بالحقّ فهو سبحانه إله من في السماوات والأَرض[١٠٢] أما إذا نوى الحلف بذاته المقدسة ففيها إشكال ، فلا يترك الاحتياط[١٠٣].

الألفاظ و الأسماء والصفات المشتركة بين الله تعالى وعباده ينعقد بها إذا قصد الحالف بها الله تعالى ، وغلب ذلك لفظا على الله (وينعقد بالمشتركة إذا غلب على الله ، كالربّ والخالق والباري والرازق ، بخلاف غير الغالب ، كالموجود والقادر والسميع والبصير فلا يعقد بهما عند اغلب الفقهاء، وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه ، وبقوله لعمر الله وحقّ الله على الأقوى ، إذا قصد به الله تعالى الحقّ أو المستحقّ للألوهية ، ولو قصد به ما يجب لله تعالى على عباده لم تنعقد ، ولو أطلق فالأقرب الانعقاد لأنّ الاستعمال في الأولين أغلب ، ولو قال والحقّ فوجهان مرتبان ، وأولى بالانعقاد لأنّه وإن اشترك إلَّا أنّه في الله أغلب ، كالرحيم والعليم والحنّان) [١٠٤].

اليمين بالبراءة من الله تعالى ، أو الرسول (ﷺ) ، أو احد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، قال الشيخ الطوسي : (ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة ، عليهم السلام)[١٠٥] ولم نجد من خالف القول.

اليمين بالقران ، أو النبي الأكرم (ﷺ) ، أو الأئمة (عليهم السلام) ، أو الوالدين ، أو الكعبة المشرفة ، كل ذلك لا يجوز أن يحلف بما سبق ذكره ، فمن حلف بشيء من ذلك ، كان مخطئا ، ولا يلزمه حكم اليمين [١٠٦] .

وذكر في الدروس الشرعية للحلي عن ابن الجنيد قوله : (لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحقّ القرآن ، وحقّ رسول الله)[١٠٧] .

حرمة الحلف بالأصنام والطواغيت ، قال الشهيد الأول : إذ يحرم الحلف بالأصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت [١٠٨] .

الأمر **الثاني : بعض الأحكام الفقهية المختصة باليمين**

في نية اليمين بعض الأحكام التي لها الأثر في صحة انعقاد اليمين ، وعدمه لابّد من بيانها في النقاط الآتية :

اليمين الصادقة كلها مكروهة حتى لو كانت شرعية ، وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال ، نعم : لو قصد في نيته دفع المظلمة ، جاز وربما وجب النذر في هذه الحالة ولو كذب ، لكن إن كان يحسن التورية ، و تورى وجوباً ومع اليمين ، لا إثم ولا كفارة ، مثل أن يحلف ليدفع ظالما عن إنسان أو ماله أو عرضه [١٠٩] .

النية المعتبرة في المنازعات هي نية المستحلف و تراعى فيها نية المظلوم ، دون الظالم ، وبعبارة اخرى النية إنما تراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقا ، وإذا كان مبطلا ، كانت النية نية الحالف [١١٠] .

لو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص أو المطلق بالمقيد أو المجاز بالحقيقة، أو بالعكس في الثلاثة صح ، كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الإبل أو ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة ، أو ليعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة أو لا شربت له ماء من عطش وقصد قطع كل ماله فيه منه[١١١].

أما لو نوى ما لا يحتمل اللفظ ، كما لو نوى بالصوم الصلاة فالأشهر إلغاء اليمين فيهما ، لأن غير المنوي لا يقع ، لعدم قصده ، ولا المنوي لعدم النطق به ، وفيه نظر ، لإطلاق قولهم : إن اليمين على مـــــا في

الضمير ، المقتصر في الخروج منه على المتيقن إن كان ، وهو حيث لا يذكر ما يراد منه ولو بالاستعمال الغلط ، وأما هو فباق على إطلاق الأدلة الخاصة باليمين، وخصوصا إذا كان اللافظ ممن لا يحسن العربية مثلا ، ونحوه الألفاظ الملحونة [١١٢] .

المشيئة في اليمين : لو حلف ونوى الاستثناء بالمشيئة انعقدت يمينه ولم يؤثّر الاستثناء على اليمين ، ولا بدّ في الاستثناء من القصد إليه ، فلو تلفّظ به عقب اليمين لسبق لسانه به ، أو لأن عادته ذلك من غير قصد الاستثناء ، لم يؤثّر أيضاً ، وانعقدت اليمين ،وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد أنّ أفعاله لا تكون إلاّ بمشيئة الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نيّته مع ابتداء اليمين بل عند التلفّظ به وهو الأقوى[١١٣] وقيل : يحتمل البطلان ، لأنّ الاستثناء بالمشيئة المجهولة توقّف اليمين ، كما لو قال : واللّه لأفعلنّ إلّا أن يشاء اللّه [١١٤] .

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا لابّد من التركيز على أهمية قصد الإنسان في الإيقاعات الصادرة منه فينتج عن البحث :

إن القصد من شروط الإيقاعات فلا يصح نذر أو يمين من لا قصد له في مدلول لفظه ، فلا اعتبار في إيقاع الصبي والمجنون والسكران والعابث والغضبان غضباً شديداً والساهي ، كما لا اعتبار في الإيقاع للتمثيل أو التعليم .

ويكون قصد النذر عبارة : عن قصد النذر + اليمين بلفظ الجلالة + القربة لله تعالى .

الهوامش

(١) العين ٨ / ١٨٠ .

(٢) لسان العرب: ٢ / ٨٢٦.

(٣) رياض المسائل : ١١/ ٤٨٧.

(٤) هداية العباد : لطف الله الصافي الكَلبايكَاني ٢ / ٢٤٧.

(٥) معجم المصطلحات الفقهية ٧٦١.

(٦) ظ / المؤتلف ٢ / ٥٠٦ . ظ/ رياض المسائل ١١ / ٤٧٨

(٧) سورة الحج : الآية ٢٩ .

(٨) مجمع البيان ٧ / ١٤٧ .

(٩) سورة الإنسان : الآية ٧٦ .

(١٠) سورة المائدة : الآية ١ .

(١١) ظ / مجمع البيان في تفسير القران : ١٠ / ٢٠٩ . فقه القران ١ / ١٩٣.

(١٢)من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٢٨ .

(١٣) ظ / المؤتلف ٢ / ٥٠٦ . ظ/ رياض المسائل ١١ / ٤٧٨ .

(١٤) ظ / الروضة البهية ٣ / ٣٥ .

(١٥) ظ / الروضة البهية ٣ / ٣٥ .

(١٦) ظ / الروضة البهية ٣ / ٣٥ . ظ / رياض المسائل ١١ / ٤٧٨ .

(١٧) الروضة البهية ٣ / ٣٥. ظ / مسالك الإفهام ١١ / ٣١٢ . ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : ٣ / ٦٥. ظ / نهاية المرام ٢ / ٣٤٧. ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكَلبايكَاني ٢ / ٢٤٧ .

(١٨) ظ / شرائع الإسلام ٣ / ١٦٣ . ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكَلبايكَاني ٢ /٢٤٧ . ظ / روضة الطالبين ٢ / ٥٥٩ .

(١٩) ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ٣/ ٦٣. ظ / روضة الطالبين ٢ / ٥٥٩ .

(٢٠) ظ / شرائع الإسلام ٣ / ١٦٣ . ظ/ الشرح الصغير ٣/ ٦٣ . ظ / مسالك الإفهام ١١ / ٣٠٩

(٢١) مسند أبي داود ١٣ .

(٢٢) رياض المسائل ١١ / ٤٧٨ .

(٢٣) ظ / بدائع الصنائع ٥ / ٨٢ .

(٢٤)المبسوط : الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ٦ / ٢٤٦ .

(٢٥)ظ / قواعد الأحكام ٣ / ٣٨٥ .

(٢٦) قواعد الأحكام ٣ / ٢٨٥ .

(٢٧) مسالك الإفهام ١١ / ٣١٢ .

(٢٨) ظ / نهاية المرام ٢ / ٣٤٨ .

(٢٩) ظ / هداية العباد : محمد رضا الكَلبايكَاني ٢ / ١٩٣ و ١٩٤ .

(٣٠) ظ / هداية العباد : محمد رضا الكَلبايكَاني ٢ / ١٩٤ .

(٣١) ظ / روضة الطالبين ٢ / ٥٦١ .

(٣٢) ظ / مسالك الإفهام ١١ / ٣١٥ و ٣١٧ . ظ/ إيضاح الفوائد ٤ / ٤٩ .

(٣٣) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ٣ / ٦٥ .

(٣٤)الكافي : الكليني (ت ٣٢٩هـ) ٧ / ٤٥٤ . هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ٧ / ٥٦٩ و ٥٧٠ .

(٣٥) السرائر ٣ / ٥٨ .

(٣٦) ظ / نهاية المرام ٢ / ٣٤٨ .

(٣٧) ظ / روضة الطالبين ٢ / ٥٦٠ .

(٣٨) ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني ٢ / ٢٤٨ و ٢٤٩ . ظ / منهاج الصالحين : السيستاني ٣ / ٢٢٩ .

(٣٩) ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ٣ / ٦٥ .

(٤٠) ظ /هداية الأمة ٧ / ٥٧٠ .

(٤١) الكافي : الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ٧ / ٤٤١ .

(٤٢) ظ / المختصر النافع ٢٣٨ . ظ / نهاية المرام ٢ / ٣٥٢.

(٤٣) ظ / السرائر ٣ / ٥٨ . ظ / الأم ٤ / ١٩٥ .

(٤٤) الغدير في الكتاب والسنة و الأدب ٨ / ٧٧ .

(٤٥) صحيح البخاري ٧ / ٨٤ .

(٤٦) ظ / الكافي في الفقه : الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ٢٢٥ .

(٤٧) تهذيب الأحكام ٨ / ٢٨٥ . ٧٩/٥.

(٤٨) مسند احمد ٦ / ٣٦ .

(٤٩) مائة قاعدة فقهية ٢٥٦ و ٢٥٨ .

(٥٠)المقنعة ٥٦٢ .

(٥١) الأم ٤ / ١٩٥ .

(٥٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢١٩

(٥٣) ظ / مائة قاعدة فقهية ٢٥٧ .

(٥٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : ١١ / ٤٣.

(٥٥) ظ / مائة قاعدة فقهية ٢٥٦ و ٢٥٨ .

(٥٦) ظ / مائة قاعدة فقهية ٢٥٦ و ٢٥٨ .

(٥٧) ظ / مائة قاعدة فقهية ٢٥٦ و ٢٥٨ .

(٥٨) ظ / رسائل الكركي ٢ / ٣٠٠ .

(٥٩) ظ / الإتقان في علوم القران ١ / ٢٨٢.

(٦٠) ظ / إرشاد الأذهان ٢ / ٩١ .

(٦١) ظ / جواهر الكلام ٣٣ / ٢٤٢ .

(٦٢) ظ / تحريرات في الفقه كتاب الصوم ٢١١ و٢١٢.

(٦٣) ظ / العروة الوثقى ٣ / ٥٣٣ .

(٦٤) ظ / العروة الوثقى ٤ /٥٢٨ و ٥٢٩ .

(٦٥) ظ / المهذب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) ٢ / ٤١٣ ،.

(٦٦) وسائل الشيعة ١١ / ٧١ .

(٦٧) ظ / نهاية المرام ٢ /٣٦٧ .

(٦٨) ظ / منية السائل : ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) ١٥٦.

(٦٩) ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني ٢ / ٢٤٨ و ٢٤٩ .

(٧٠) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي ٣ / ٢٣٨ .

(٧١) العين ٨ / ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٧٢) النهاية ٥٥٥ .

(٧٣) الزبدة الفقهية ٤ / ٥٣ .

(٧٤) ظ / الزبدة الفقهية ٤ / ٥٣ .

(٧٥) حاشية رد المختار ٤ /٣ .

(٧٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٥ .

(٧٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٥ .

(٧٨) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

(٧٩) سورة النحل : الآية ٩١ .

(٨٠) مستدرك الوسائل ١٦ / ٤٢ .

(٨١) عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ٣ / ٤٤٤ .

(٨٢) مستدرك الوسائل ١٦ / ٣٩ .

(٨٣) ظ / شرائع الإسلام ٣ / ١٤٩ . ظ / المهذب البارع ٤ / ١٢٨ .

(٨٤) السرائر ٣ / ٤١ .

(٨٥) ظ / شرائع الإسلام ٣ / ١٥١ . ظ / ايضاح الفوائد ٤ / ٩ . الأمثل ٤ / ٨٤ .

(٨٦) هداية العباد ٢ / ١٨٦ و ١٨٨ .

(٨٧) ظ / الزبدة الفقهية ٤ / ٥٤ .

(٨٨) ظ / الاصطلاحات الفقية في الرسائل العملية ٢٣٥ .

(٨٩) الكافي : الكليني (ت هـ) ٧ / ٤٣٨ .

(٩٠) ظ / هداية العباد ٢ / ١٨٦ و ١٨٨

(٩١) ظ / الزبدة الفقهية ٤ / ٥٤ .

(٩٢) الاستبصار ٤ / ٤١

(٩٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ٤٣٥ .

(٩٤) ظ / جواهر الكلام ٣٥ / ٢٢٣ .

(٩٥) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٩٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٥ .

(٩٧) ظ / الأمثل ٤ / ٨٤ .

(٩٨) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٣٨ .

(٩٩) هداية العباد ٢ / ١٨٦ و ١٨٨.

(١٠٠) المقنعة ٥٥٤ .

(١٠١) تهذيب الأحكام ٢٧٧/٨ .

(١٠٢) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية ٢ / ١٦١و ١٦٢ .

(١٠٣) ظ / هداية العباد ٢ / ١٨٦ و ١٨٨ .

(١٠٤) الدروس الشرعية في فقه الامامية ٢ / ١٦١ و ١٦٢ .

(١٠٥) النهاية ٥٥٥ و ٥٥٦ . ظ / الينابيع الفقهية ١٠ / ١٣١ و ١٣٢ .

(١٠٦) ظ / النهاية ٥٥٥ و ٥٥٦ .

(١٠٧) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية ٢ / ١٦٧ و ١٦٨.

(١٠٨) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية ٢ / ١٦٧ و ١٦٨ .

(١٠٩) ظ / شرائع الإسلام ٣ / ١٦٠ و ١٦١ .

(١١٠) ظ / السرائر ٣ / ٤١ . ظ / الينابيع الفقهية ١٠ / ١٣١ و ١٣٢ .

(١١١) ظ / جواهر الكلام ٣٥ / ٢٨٠ .

(١١٢) ظ / جواهر الكلام ٣٥ / ٢٨٠ .

(١١٣) ظ / تحرير الأحكام ٤ / ٣٠١.

(١١٤) ظ / كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٣ / ١٨١.

المصادر

- القرآن الكريم (خير ما نبتدئ به)
- الإتقان في علوم القران : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٦ هـ .
- ارشـــــاد الأذهان ، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهري الاسدي (العلامة الحلي) (ت٧٢٦ هـ) ط١ ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٠هـ .
- الاستبصار في ما أختلف من الأخبار : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ط٤، خورشيد ، طهران ١٣٩٠ هـ .
- الاصطلاحـــــــــــات الفقهية في الرسائل العملية : الشيخ ياسين عيسى العاملي ط ١ ، دار البلاغة ، بيروت ١٤١٣ هـ .
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي ط٢، الأميرة ، بيروت ١٤٣٠هـ.
- ايضـــــــاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهري الحلي (إبن العلامة) (ت٧٧٠هـ) ط١، تحقيق : السيد حسن الموسوي الكرماني، المطبعة العلمية ، قم ١٣٨٧ هـ .
- الأُم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ط٢، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- بدائع الصنائع : أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) ط١ ، باكستان ١٤٠٩ هـ .
- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية : الحسن بن يوسف بن المظهر العلامة الحلي (ت٤٦٠ هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
- تحريرات في الفقه كتاب الصوم : مصطفى الخميني (ت ١٣٩٨ هـ) ط١ ، العروج ، ايران ١٤١٨ هـ .
- تهذيـــــــب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ) خورشيد .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٧هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان : محمد امين بن عابدين (ت١٢٥٢ هـ) طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ .
- الدروس الشرعية في فقه الامامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول) (ت٧٨٦ هـ) ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٧هـ .
- رسائل الكركي : علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (٩٤٠ هـ) ط١ ، الخيام ، قم ١٤١٩ هـ .
- الروضـــــــة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ) ط١ ، تحقيق : محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ١٣٨٦هـ .

- روضة الطالبيـــــن : ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـــ) ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٣٧ هـــ .
- رياض المسائل : علي الطباطبائي (ت١٢٣١ هـــ) ط١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٢.
- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية : محمد حسن ترحيني العاملي ط ١١ ، منشورات ذوي القربى ، قم ١٤٣٤ هـــ .
- السرائر : ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت ٥٩٨ هـــ) ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٠ هـــ .
- شرائـــــــع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـــ) ط ١ ، الفكر الإسلامي ، لبنان ١٤٣٣ هـــ .
- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : علي محمد الطباطبائي الحائري (ت١٢٣١هـــ) ط١ ، تحقيق : مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ١٤٠٩ هـــ.
- صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـــ) ط١ ، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـــ .
- العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧ هـــ) ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤٢٠ .
- عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (ابن ابي جمهور) (ت ٨٨٠ هـــ) ط١ ، سيد الشهداء ، قم ١٤٠٣ هـــ .
- العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـــ) ط ٢ ، تحقيق : د. مهدي الخروي ،د. ابراهيم السامراني ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران ــ قم ١٤٠٩هـــ .
- الغدير في الكتاب والسنة والادب : عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت ١٣٩٢هـــ) ط٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٧ هـــ .
- فقه القرآن : قطب الدين الراوندي(ت ٥٧٣) ط ٢ ، مكتبة المرعشي ، ١٤٠٥ .
- قواعـــــــد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام : ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـــ) ط١ ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٣ هـــ .
- القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥ هـــ) ط١ ، تحقيق : مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي ، نكارش ، قم ١٤٢٤ هـــ .
- الكافي : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٨، ٣٢٩ هـــ) ط ٣ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ١٣٨٨ هـــ .

- الكافي في الفقه : ابو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) مكتبة الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان .
- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : السيد عميد الدين الأعرج (ت ٧٥٤ هـ) ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
- لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) ط٤ ، دار صادر، بيروت ١٤٢٦هـ .
- مائة قاعدة فقهية : السيد محمد كاظم المصطفوي ط ٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٧ هـ .
- المختصر النافع في فقه الامامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦ هـ) ط٢ مؤسسة البعثة ، طهران١٤٠٢ هـ .
- المبسوط في فقه الأمامية : ابو جعفر الطوسي (ت٤٦٠ هـ) الحيدرية طهران ١٣٨٧هـ .
- مجمع البيان في تفسير القران : ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ط١ ، الاعلمي ، بيروت ١٤١٥ هـ .
- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول : محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ط٢ ، دار الكتب الإسلامية ، إيران ١٤٠٤ هـ .
- مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي ألعاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) ط ١ ، عترت ، قم ١٤١٣ هـ .
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) ط٢ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ١٤٠٨ هـ .
- مسند ابي داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ابي داود الطيالسي)(ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسند الإمام احمد بن حنبل : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ط ٢ ، تحقيق : شعيب الأرنوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٠ هـ .
- المسند الجامع : ابو الفضل ابو المعاطي النوري (١٤١٠ هـ)
- معجم المصطلحات الفقهية : ابراهيم اسماعيل الشهركاني ط١، منشورات ذوي القربى، روح الامين ، ايران .
- المقنعة : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (ت٤١٣ هـ) ط٢ ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٠ هـ .
- من لا يحضره الفقيه : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (٣٨١هـ) ط ٢ ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم

- منهاج الصالحين :السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة مصححة ومنقحة ، ١٤٣٠هـ.
- منية السائل : أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) تحقيق : موسى مفيد الدين عاصي ، ١٤١٢ هـ .
- المهذب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤٠٦ هـ .
- المهـــــــذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد ابن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ) ط١ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤٠٧هـ.
- المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف : فضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ط١،سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ١٤١٠ هـ .
- نهاية المرام : محمد العاملي (ت ١٠٠٩ هـ) ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤١٣ هـ .
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : أبو جعفر بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) اعداد : أغا بزركَ الطهراني ، قدس محمدي ، قم .
- هداية الامة الى أحكام الائمة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)ط ١، الاستانة الرضوية ، ايران ١٤١٢ هـ .
- هداية العباد : محمد رضا الموسوي الكَلبايكَاني (ت ١٤١٤ هـ) ط١ ، دار القران الكريم ، قم ١٤١٣ هـ .
- هداية العباد: لطف الله الصافي الگلبايگاني ط ١ ، سهير ، قم ١٤١٦هـ .
- وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) ط٢، مهر ،قم١٤١٤هـ .
- الينابيع الفقهية : علي اصغر مروارید ط١ ، دار التراث ، بيروت١٤١٠هـ .